

پایگاه نشر آثار و دروس

سُرُوبِ خَاطِرِ فِقْهٍ



آیت‌الله حاج شیخ محمد تقی پور محمدی

فقه المضاربه

(جلسه نوزدهم)

الجلسه ۱۹

(۹۵/۰۸/۰۴)

الطائفه الثالثه :

ما تضمنت ان عمد الصبى و خطاه واحد و هذه الطائفه على اصناف ثلاثه :

الاول : ما اشتمل على هذا المضمون و لم يذيل برفع القلم عن الصبى و لا بتحمل العاقله خطاه كصحيحه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال عمد الصبى و خطاه واحد

(الوسائل كتاب الديات ، ابواب العاقله ، الباب ۱۱ الحديث ۲)

الثانى : ما تضمن الحكم بان عمده خطاه مذيلا بتحمل العاقله خطاه كموثقه اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول عمد الصبيان خطا يحمل على العاقله

(نفس المصدر الحديث ۳)

و فى سند الخبر غياث بن كلوب و قد ذكر الشيخ فى العده انه عامى قد عمل باخبار الخاصه و هذا شهاده بتوثيقه و من هذا القبيل ما عن دعائم الاسلام عن امير المومنين ع قال : ما قتل المجنون المغلوب على عقله و الصبى فعمد هما خطا على عاقلتهما (مستدرک الوسائل ج ۱۸ كتاب الديات ابواب العاقله الباب ۸ الحديث ۴)

و هكذا ما عن الجعفریات عن امير المومنين ع ليس بين الصبيان قصاص و عمدهم خطا يكون فيه العقل

(نفس المصدر الحديث ۵)

الثالث : ما تضمن الحكم بان عمده خطا و تذييل برفع القلم عنه و هو خبر ابى البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول فى المجنون و المعتوه الذى لا يفيق و الصبى الذى لم يبلغ : عمدهما خطا تحمله العاقله : و قد رفع عنهما القلم

(الوسائل ج ۲۹ كتاب القصاص ابواب القصاص فى النفس الباب ۱۳۶ الحديث ۲) و الخبر ضعيف بابى البختري ويلاحظ على الصنف الثانى منها المذيل بتحمل العاقله خطاه انه لا يمكن الاستدلال به على بطلان عقود الصبى : و ذلك لشهاده ذيل الخبر باختصاص ما فى صدره من استواء عمد الصبى و خطاء - بباب الجنایات : ضروره ان تحمل العاقله خطاه ليس الا فيها

و اما الصنف الاول منها - و هو صحيحه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع عمد الصبى و خطاه واحد و هو فى نفسه مطلق فيمكن ان يتمسك باطلاقه على المدعى ببيان ان اطلاق تنزيل عمد الصبى فى الصحيحه منزله خطاه يقتضى ان تكون جميع عقود و ايقاعاته التى صدرت من البالغ خطا لا تترتب عليها آثارها فكذلك اذا صدرت من الصبى عمدا

پایان جلسه نوزدهم